الفصل الأول

الزكاة والتأمين

- التكافل والضمان الاجتماعى .
- صندوق الزكاة وصندوق التأمين .
- هل تغنى الزكاة عن التأمين .

الفصل الأول
الزكاة والتأمين

تمهيـــد :

ندرس هذا الفصل فى ثلاثة مطالب متتالية : —

المطلب الأول : التكافل والضمان الاجتماعى .

المطلب الثانى : صندوق الزكاة وصندوق التأمين .

المطلب الثالث : هل تغنى الزكاة عن التأمين .

المطلب الأول

التكافل والضمان الاجتماعى

١ — الإسلام هو دين التكافل الاجتماعى من حيث التزام الأفراد ، وهو دين الضمان الاجتماعى من حيث التزام الدولة(١) ، بمعنى كفالة وضمان الحياة الكريمة لكل فرد فى المجتمع الإسلامى ، بحيث يعيش حياة لائقة آمنة .

---

(١) يرجع فى التفرقة بين مصطلحات : التكافل الاجتماعى ، والضمان الاجتماعى ، والتأمين الاجتماعى ، إلى كتابنا (المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى) طبعة سنة ١٩٧٢ لناشره دار النهضة العربية ، صفحة ١٠٥ و١٠٦ .

٢ ــ فعلى مستوى الافراد يأخذ التكافل الاجتماعى صورتين :

(أ) صورة التكافل المعنوى : من شعور الحب والعطف والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(ب) صورة التكافل المادى : بالتزام كل فرد بعون أخيه المحتاج وتأمين حاجته . ويتمثل فيما يسميه علماء الفقه الإسلامى بحق القرابة ، وحق الجوار وحق الماعون، وحق الضيافة ، وواجب الصدقة ، والتزام الإنفاق فى سبيل الله .... الخ .

٣ ــ وعلى مستوى الدولة يتمثل الضمان الاجتماعى فى الزكاة التى هى الركن الثالث فى الإسلام وتقرن دائما بالصلاة .

فمؤسسة الزكاة هى مؤسسة الضمان الاجتماعى فى الإسلام . فهى تضمن لكل فرد يعيش فى مجتمع إسلامى ، أياً كانت ديانته وأياً كانت جنسيته ، حد الكفاية Minimum D· Aisance لا حد الكفاف M. VITAL ، بحيث إذا لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل من تحقيق هذا المستوى اللائق للمعيشة والذى يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ، تكفلت بذلك الدولة عن طريق صندوق أو مؤسسة الزكاة(١) .

---

(١) يرجع فى تفصيل ذلك إلى كتابنا (الإسلام والمشكلة الاقتصادية) ، وهو الكتاب الثانى من سلسلة الاقتصاد الإسلامى ، طبعة سنة ١٩٧٨ ، لناشره مكتبة الانجلو المصرية ، صفحة ٢٨ و٢٩ وصفحة ٣٥ و ٣٦ وصفحة ٧٨ وما بعدها .

وإذا كان الضمان الاجتماعى لم يتقرر فى العالم إلا حديثاً ، وكان نتاج صراع الطبقات وثمرة المشاكل الاقتصادية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادى ؛ فقد قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرناً لتحرير الإنسان باسم الدين من عبودية الحاجة ومذلة الفقر ، واعتبره حق الله الذى يعلو فوق كل الحقوق وأن مجرد إنكاره أو إهداره هو نفى وتكذيب لرسالة الإسلام(١) .

(١) يرجع فى تفصيل ذلك إلى كتابنا تحت الطبع (المذهب الاقتصادى فى الاسلام) وهو الكتاب الرابع من سلسلة الاقتصاد الإسلامى.
كما يرجع إلى محاضراتنا بجامعة الرياض (كلية العلوم الإدارية – سنة ثالثة اقتصاد لعام ١٣٩٨ ١٣٩٩)، المطبوعة بالاستنسل ، لناشره مؤسسة الأنوار بالرياض ، من صفحة ٧٢ إلى ٨٠ .

المطلب الثـــانى

صندوق الزكاة وصندوق التأمين

١ – وصندوق الزكاة فى الإسلام ، يشكل فرعاً مستقلا فى بيت مال المسلمين أى خزانة الدولة. بحيث لايجوز أن تختلط أمواله بأموال الدولة الأخرى من ضرائب وغيرها مما تخصصه الدولة للإنفاق على تنميتها الاقتصادية وجهازها الإدارى .

ويعتبر صندوق الزكاة بمثابة مظلة التأمين الكبرى بالنسبة لجميع المواطنين فى المجتمع الإسلامى ، أيا كانت دياناتهم أو جنسياتهم . بحيث لا يجوز الصرف منه لغير هذا الهدف أو بعبارة أخرى لغير الفئات الثمانية المنصوص عليها فى القرآن .

٢– وعن طريق صندوق أو مؤسسة الزكاة ، سبق الإسلام منذ أربعة عشر قرناً أحدث التشريعات المتقدمة فى التأمين والضمان الاجتماعى . إذ لم تقتصر الزكاة على تأمين الفقراء والمساكين بضمان « حد الكفاية» لا«الكفاف» ، بل تعدى ذلك إلى صور أخرى عديدة نخص منها بالذكر : –

(أ) **تأمين الأطفال واللقطاء** : فقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من مال الزكاة ، مائة درهم لكل مولود ويزيد العطاء كلما نما الولد .

(ب) تأمين البطالة : إذ لم يقف دور مؤسسة الزكاة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز ، بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه . وكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس مال ليبدأ تجارة ينميها أو يشترى آلات لصناعة يعرفها

(ح) تأمين الشيخوخة والمرض : فكل فرد يعيش فى مجتمع إسلامى وتلحقه الشيخوخة أو المرض ، بحيث يعجز عن توفير المستوى اللائق لمعيشته ، تكفلت له بذلك الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة بغض النظر عن ديانته أو جنسيته . وكلنا يعرف قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع الشيخ الضرير اليهودى حين قرر له راتباً من مال الزكاة باعتباره من فئة المساكين المنصوص عليهم فى آية المستحقين للزكاة، مردداً كلمته المشهورة « والله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم » .

٣ — بل لقد شمل تأمين الزكاة المنصوص عليه بالقرآن والسنة ، صوراً أخرى ، لم ولن تصل إليها أحدث التشريعات وأكثرها تقدماً . ومن قبيل ذلك :

(د) تأمين الغارمين : فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة أو حريق أو دين فى غير معصية ، ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به . وكذا كل من يتعرض لإملاق أو فاقة بعد غنى ويسر ، يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضى به دينه

وتذهب به ضائقته(١) . ولقد اعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، من لديه المسكن والأساس والفرش والخادم غارماً يقضى عنه دينه(٢) ، وكأنه ينبه بهذا إلى أن مسئولية الحاكم فى الإسلام تفرض عليه أن يحقق لكل فرد ما يسمى اليوم بالرخاء أو الرفاهية الاقتصادية ، وهو ما سماه الفقهاء القدامى « بحد الغنى » أو « حد الكفاية » .

بل إن كل من تحمل دية ليطفئ بها فتنة أو يجتث عداوة ويؤلف بين القلوب ، فانه أيضاً يأخذ من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً حتى لا تكون مروءته سبباً فى إملاقه أو نقص أمواله .

(هـ) تأمين الزواج : بل لقد قرر الإسلام تأمين الزواج لكل فرد يخشى على نفسه الفتنة وغير قادر على نفقاته ، وذلك من أموال الزكاة . فيقرر علماء الإسلام منذ قرون (إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج ، إذ لم يكن له زوجة واحتاج إلى الزواج)(٣) .

(و)تأمين ابن السبيل: وهو قديماًالمسافرالذى انقطع عن بلده وبعد عن ماله ، وهو حديثاً السائح أو اللاجئ الذى انقطع عنه مورده بسبب خارج عن إرادته(٤) .

---

(١) يقول الإمام الطبرى فى تفسيره للغارمين (من احترق بيته أو يصيبه السيل ، فيذهب متاعه ويدان على عياله ، فهذا من الغارمين) .

ويقول الإمام القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن (ويعطى من الزكاة من له مال وعليه دين محيط به ما يقضى به دينه ، فان لم يكن له مال وعليه دين ، فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين) .

(٢) انظر الدكتور شوقى اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علماً وعملا الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ، لناشرة مكتبة الانجلو المصرية ، صفحة ٩ و ٥٣ و ٢١٠ .

(٣) انظر الدكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاالطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، لناشره مؤسسة الرسالة بيروت ، ص ٩١٠ .

(٤) انظر كتابنا المدخل إلىالاقتصاد الإسلامى، طبعة سنة ١٩٧٢ لناشره دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١١١ .

المطلب الثـــالث

هل تغنى الزكاة عن التأمين

١ ــ ذهب البعض ونخص منهم بالذكر صديقنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه القيم « فقه الزكاة »، إلى أنه لو طبقت الزكاة تطبيقاً سليما كما فرضها الله تعالى ، لأغنتنا عن التأمين الحديث المتعارف عليه . وبالتالى لأغنتنا عن الدخول فى جدل ومناقشات حول شرعية عمليات التأمين التجارى أو غيرها من عمليات التأمين كتأمين التقاعد والمعاشات .

ويؤكدون قولهم هذا بضخامة حصيلة الزكاة فيما إذا جرى تحصيلها بمعرفة الدولة وفقاً للشرع (١) .

ولا شك أنه لو عمل إحصاء دقيق لما يمكن تحصيله من الزكاة فى كل

---

(١) انظر بحثنا بمجلة رابطة العالم الإسلامى بعنوان (حاجتنا إلى ربط الأصول الإسلامية فى الزكاة بما هو كائن اليوم) ، والمنشور بالعدد الثامن السنة الثالثة عشر شعبان ١٣٩٥ هـ أغسطس وديسمبر ١٩٧٥ م، وفيه عرضنا لسعر الزكاة وأنها بواقع ٢ر٥٪ من رؤس الأموال المنقولة كعروض التجارة والنقود ، وبواقع ٥٪ على الدخل الناتج بجهد ككسب العمل والمهن الحرة وبواقع ١٠٪ على الدخل الناتج بغير جهد كالأسهم والعقارات المستغلة ، وبواقع ٢٠٪ على الركاز وما فى حكمه كالبترول .

مجتمع إسلامى باعتبار ثرواته ودخله القومى ، لتوافر لدينا بلايين البلايين من الدنانير أو الجنيهات ، والتى تغطى حاجة كل مجتمع إسلامى ، بحيث ينعدم فيه وجود جائع واحد أو محتاج واحد ، ولتحققت الحياة الآمنة المطمئنة لكل مواطن فيه ، بل يفيض منها للإنفاق من أجل الدعوة الإسلامية وإقامة دين الله فى العالم أجمع بالحسنى .

٢ — ورغم احترامنا الشديد لهذا الرأى ، فان الأمر بكل أسف مازال فى حيز الأمانى ، رغم تعلقه بالركن الثانى فى الإسلام بعد الصلاة . وأصحاب هذا الرأى أنفسهم يبدأون قولهم بعبارة (لو طبقت الزكاة تطبيقاً كاملا سليما) . فحتى يتم هذا التطبيق المرجو ، ستظل الحاجة قائمة وملحة بالنسبة للتأمين .

هذا فضلا عن أن أصحاب القول بالاكتفاء بالزكاة كمظلة تأمينية ، يغفلون حقيقة هامة أخرى وهى أن ضمان الزكاة لا يكون إلا للمحتاجين ، فلا يستفيد منه الأفراد الذين تلحقهم كوارث وأضرار لا تصل بهم إلى حد الفاقة ، هذا فضلا عن أن أداء الزكاة للمستحقين لها ، يكون بدون مقابل . وهذا بخلاف ضمان التأمين ، فانه لا يكون إلا للمشتركين ولو كانوا أغنياء ، كما أن أداء مبلغ التأمين للمستفيد يكون مقابل أقساط سبق تحصيلها .

٣ — ومن ذلك يتبين أنه لا تعارض بين الزكاة وبين التأمين ، فلكل منهما مجاله ولكل منهما الحاجة القصوى إليه . إذ كل منهما يقوم بجانب الآخر ، معاوناً ومكملا له ، دون أدنى تناقض أو اصطدام. كما أن لكل منهما سنده الشرعى ، فشرع الزكاة من قبيل النص وشرع التأمين من قبيل المصلحة .

فلا شك أن إنشاء مؤسسات تأمينية عامة أو خاصة ، على أسس إسلامية أى على أساس التعاون لا الاستغلال ، يكون إحدى وسائل تحقيق التكافل الاجتماعى الذى يفرضه ويستهدفه الإسلام . لا سيما وأن ظروف مجتمعنا اليوم ، بعد التوسع فى استخدام الآلات ووسائل النقل السريعة ، وما صاحبه من كثرة المخاطر وتعددها ، أصبحت تحتم قيام هذه المؤسسات التأمينية والتى تتولى تنظيم التعاون بين المستأمنين عن طريق توزيع الخطر الذى يتعرض له أحدهم بحيث يتحمله مجموع المستأمنين المشتركين ، معتمدة فى ذلك على أصول فنية تقوم على قواعد الإحصاء الدقيق . فعقود التأمين محورها واحد ، هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس يتهددها مخاطر واحدة ، حتى لقد وصف التأمين وصفاً حقاً بأنه « فن التضامن » .

وعليه فان تشجيع التأمين L' Assurance والتوسع فيه على الوجه المتقدم ، أى اعتباره وسيلة أمان Securité هو فى رأينا مطلب شرعى . وتزداد أهمية التأمين ، وكونه مطلباً شرعياً تقتضيه ظروف العصر ، إذا نظرنا إلى فوائده الأخرى باعتباره وسيلة للائتمان CREDIT ، وباعتباره أيضاً وسيلة للادخار EPARCNE فضلا عما يمكن أن يؤديه للاقتصاد القومى ، إذا تحققت السيطرة على شركات التأمين بتوجيه ما يجتمع لديها من رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها فيما يعود بالنفع على المجتمع كالمساهمة فى خطط التصنيع وحل مشكلاته كالإسكان والمواصلات وغيرها .

فالدور الذى يمكن أن تؤديه مؤسسات التأمين ، هو اليوم جد خطير للغاية ، بحيث يمكن إذا أحسن توجيهها أن تؤدى أكبر النفع للمجتمع ، وبالمثل إذا ضلت السبيل كانت مصدراً للاحتكار والاستغلال والإضرار بالصالح العام .